مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 73 – 30-09-2025م

Volume 22 - issue no. 73 - 30/09/2025

Pages: 87 - 115 الصفحات: 87 - 115

# اشتراط الولي في النكاح: دراسة فقهية مقارنة

# The Requirement of a Guardian (Wali) in the Marriage Contract

د. طارق بن محمد بن عبد الله بش

Dr. Tarek Mouhamed Beche

كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies

King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies

Email: scis.ksu@gmail.com

Date of Receipt - 2025/05/17 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/05/21 - تاريخ القبول

اعتمادات

**د. طارق بن محمد بن عبد الله بش**
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

***Presented by: Dr.Tarek Mouhamed Beche***
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

# اشتراط الولي في النكاح: دراسة فقهية مقارنة

# The Requirement of a Guardian (Wali in the Marriage Contract

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٢١

**ملخص البحث:**

يهـدف البحث إلى بيان حكـم اشتراط الولي في النكاح، وهو جدير بالاهتمام، وذلك صيانة للمـرأة، وحرصـا على حقوقها، وهي أهم ما يحفظ به الولي المـرأة حين يتولى عقد قرانها برجل آخـر تنتقـل إليه ولايـة العناية بها وصونها، والحرص على مصالحها، وقد احتـوت الدراسة على مقدمة تناولـت التعريف بمشكلة البحث وأهميته وأهدافه وأبـرز عناصره، وثلاثة مباحث، الأول: بيـان المقصود بالولي، والثاني: أقوال الفقهاء في النكاح بـلا ولي، والثالث: المناقشة والترجيح، وقـد اعتمـد الباحث في منهجية البحث على تتبع الأقوال الفقهية مـن مصادرها الأصلية مع بيان أوجـه الدلالـة واختيار الراجـح منها، وتوصل الباحث إلـى عدة نتائج كما أوصـى بضرورة إجراء أبحاث تخدم الفقه الإسلامي وفق المستجدات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: (شروط-الولي- النكاح-عقد-الزواج)

**Abstract:**

This research aims to clarify the ruling on requiring a guardian (wali in the marriage contract. The topic is of significant importance as it serves to protect the woman and ensure her rights. The guardian plays a vital role in safeguarding the woman when he undertakes the marriage contract on her behalf with another man, who will then assume responsibility for her care,

protection, and interests.

* The study includes an introduction that addresses the research problem, its importance, objectives, and main elements. It also comprises three sections:

* A clarification of the concept of the guardian (wali),

* The views of jurists regarding marriage without a guardian,

* A discussion and evaluation of these views.

The researcher adopted a methodology based on tracing juristic opinions from their primary sources, analyzing their evidences, and selecting the most preponderant opinion. The research concluded with several findings and recommended the necessity of conducting further studies that serve Islamic jurisprudence in light of contemporary developments.

**Keywords:** (conditions - Guardian - Marriage - Contract)

**المقدمة:**

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسـول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن النكاح من العقود التي توليها الشريعة الإسلامية عناية بالغة، فهو منة امتن الله بها على البشرية جمعاء، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فقد شرعه الله جل وعلا تحقيقًا لمقاصد عظيمة؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: حفظ العرض، وإعفاف النفس، وبناء الأسرة، واستقرار المجتمع، وتكثير النسل المشروع الذي يُعبد الله به، ولأهمية هذه النعمة وضع الشرع لها أركاناً وشروطاً تحفظ كرامته وتحقق مقاصده، حتى يكون العقد معتبراً وتترتب عليه آثاره الشرعية التي شرع من أجلها، ومن أبرز هذه الشروط: «الولاية في النكاح»، أي أن تُزوَّج المرأة من قِبل وليها، لا أن تتولى عقد النكاح بنفسها، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذا الشرط وكثرت تفصيلاتهم في صحة النكاح، ولكل فريق أدلته وتأويلاته، مما يجعل المسألة من المسائل الفقهية التي تتطلب تحريرًا وتفصيلاً، وانطلاقًا من هذا، فقد جاء هذا البحث بعنوان :اشتراط الولي في النكاح: دراسة فقهية مقارنة.

وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

١. تعلقه بأحد أركان عقد النكاح، وهو الولي، الذي يُبنى عليه صحة العقد أو بطلانه، ما يجعله من أهم المسائل الفقهية ذات الأثر المباشر في الحياة الأسرية.

٢. تناوله مسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، مما يجعل دراستها ضرورة لفهم أوجه الاستدلال والترجيح بينهم.

٣. تعلّقه بالواقع المعاصر، إذ كثرت فيه النوازل والحوادث، وظهور حالات تزوّج فيها المرأة نفسها دون ولي، أو عبر المحاكم، ما يستدعي بيان الحكم الشرعي الصحيح فيها.

٤. إبـراز عـدل الشريعـة الإسلامية ورحمتهـا بالمـرأة، ورد الشبهات التي يـروّج لها بعض المغرضين من أن اشتراط الولي نوع من الحجر أو الانتقاص من أهلية المرأة، من خلال بيان الحكمة الشرعية والمقاصد العليا لهذا التشريع.

**سبب اختيار البحث:** تعود إلى جملة من الدوافع، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. أهمية موضوع الولاية في النكاح، مما يستدعي تحقيق القول فيها بدقة.

٢. وقوع الخلاف في اشتراط الولي، ما يجعل دراسته محلًّا للبحث، والترجيح بين الأقوال.

٣. كثرة النوازل المعاصرة المرتبطة بزواج المرأة بغير ولي، أو زواج الراشدة في الدول التي تأخذ برأي الحنفية، مما يدل على الحاجة لبيان حكم الشارع فيها.

٤. رغبة الباحث في المساهمة في الدفاع عن الشريعة، في مواجهة ما يُثار من شبهات حول الولاية، وتصويرها على أنها إهانة لكرامة المرأة.

**كما يهدف البحث إلى:**

١. بيان مكانة النكاح وأهميته في الشريعة الإسلامية.

٢. توضيح حكم اشتراط الولي في عقد النكاح، وأدلة كل قول.

٣. عرض الخلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

٤. بيان أثر اشتراط الولاية في حفظ الحقوق وتحقيق مقاصد الشريعة.

**إشـكالية الموضـوع:** ترجـع إشكالية «عـدم اشتراط الولي فـي النكاح» في كونـه أحد أبرز المشـكلات التي تواجه الأسرة، ومـا تتركه من آثار على الأسرة والمجتمـع، فضلًا عن غفلة كثير مـن الناس عن ارتبـاط اشتراط الولاية في النـكاح بمقاصد الشريعة في حفـظ العرض والنسب والمصلحة العامة.

**منهجيـة البحـث:** تجمـع الدراسـة بين عـدة مناهج حيث اقتضـت الدراسة اتبـاع المنهج الاستقرائـي التحليلـي القائم على استقراء النصـ ص الشرعية وأقـوال العلماء، والمنهج المقارن المعتمد على الموازنة بين الآراء الفقهية، والمنهج النقدي في التعليل والترجيح.

**خطـة البحـث:** تتناول هذه الورقـة اشتراط الولي في النكاح: دراسـة فقهية مقارنة، وذلك فيما يأتي:

المبحث الأول: بيان المقصود بالولي في النكاح وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة.

المطلب الثاني: المراد بالنكاح عند الفقهاء.

المطلب الثالث: تعريف الولي لغة وشرعا.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في النكاح بلا ولي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: عرض الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عرض أدلة أصحاب القول الأول مع مناقشة الأدلة.

المطلب الثاني: عرض أدلة أصحاب القول الثاني مع مناقشة الأدلة.

المطلب الثالث: عرض أدلة أصحاب القول الثالث مع مناقشة الأدلة.

المطلب الرابع: عرض أدلة أصحاب القول الرابع مع مناقشة الأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح مع ذكر نوع الخلاف وثمرته.

خاتمة، وتشمل أبرز النتائج والتوصيات المقترحة.

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبالله التوفيق.

**المبحث الأول: بيان المقصود بالولي في النكاح وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا: النكاح والزواج بمعنى واحد.**

النكاح لغةً: مَصْدَرُ نَكَحَ، وأصله الضم والجمع، ويُقَال: نَكَحَ فُلَانٌ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَنَكَحَهَا يَنْكِحُهَا: وَطِئَهَا أَيْضًا[1].

والـزَّوَاجُ لغـة: بِالْفَتْح، من التَّزويـج: كالسَّلام من التَّسليـم، والكسرُ فيه لُغَـة، كالنِّكاح وَزْناً وَمعنى[2]، وهو بمعنى النِّكاح، والزَّوْجُ: الْبَعْلُ وَالزَّوْجُ أَيْضًا الْمَرْأَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

**اصطلاحاً:** عقد يفيد ملك المتعة قصدا، بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي[3].

**المطلب الثاني: المراد بالنكاح عند الفقهاء**

فقـد عرَّفـه الحنفية بأنه: «عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتـاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»[4].

وعرّفـه المالكيـة بأنه: «عقد لِحِـل تمتُّع؛ أي استمتـاع وانتفاع وتلذذ (بأنثـى وطئاً ومباشرةً وتقبيلاً وضمًّاً وغير ذلك»[5].

والشافعيـة بقولهـم: «عقد يتضمن إباحـة وطء بلفظ إنـكاح أو تزويـج أو ترجمته، والعرب تستعملـه بمعنـى العقد والوطء جميعـا، لكنهم إذا قالـوا: نكح فلان فلانة أو بنت فـلان أو أخته؛ أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة»[6].

والحنابلة عرفوه كذلك بأنه: «عقد التزويج؛ أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء»[7].

**المطلب الثالث: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا:**

تعريف الولاية، والولي: الولاية في اللغة: مصدر ولي، يقال: ولي الشيء، أو ولي عليه، إذا ملك

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة، (ص٣٨)، لسان العرب، ابن منظور، (٣/٧١٤)، -نكح-.، أنيس الفقهاء، ص٥٠، التعريفات، (٢٤٦).

(٢) تاج العروس، الزبيدي، (٦/٢٥)، -زَوَجَ-.

(٣) الدر المختار، الحصكفي (٢/٢٥٨)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٤)، وينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٣/١٢٣)، كشاف القناع، البهوتي (٥/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (٢/٣٣٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣/٥).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (٢/٣٣٢).

(٦) مغني المحتاج، الشربيني (٤/٢٠٠).

(٧) كشاف القناع، البهوتي(٥/٥).

أمــره وتولى شأنه، وكان له حق القيام به[1]، والولي هو القَريــبُ، مِنَ الوَلْيِ، وهو القُربُ والدُّنُوُّ[2]، ووَلِــيَ الأمرَ: إذا قام به، وتولَّى الأمرَ، أي: تقَلَّدَه، وتولَّــى فُلانًا: اتَّخَذه وليًّا، ووليّ الْمَرْأَة: الَّذِي يَلي عَقْد النِّكاح عَلَيْهَا وَلَا يَدعها تَسْتَبِدّ بعَقْد النِّكاح دُونه[3].

**الولي: اصــطلاحا:** الولي من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصب، أو كفالة أو إيصاء، أو ذو إسلام[4].

أما الولاية في الشرع فقد عرفت بأنها: «تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى»[5].

وقيل: هي سلطة شرعية لشخص يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره[6].

**المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في النكاح بلا ولي، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: تحرير محل النزاع:**

- لا خلاف بين الصحابة في اشتراط الولي في النكاح[7].
- لا خلاف بين الفقهاء أن وجود الولي في عقد النكاح أكمل، قال ابن عبد السلام عند شرحــه لعبــارة ابــن الحاجب(الولــي): «هذا هو الركــن الثاني مــن أركان عقد النــكاح، واختلف الناس في ذلك بعد اتفاقهم على أن وجود الولي في عقد النكاح أكمل».
- محل النزاع: المرأة البالغة الرشيدة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، هل يجوز أن تباشر عقد زواجها بنفسها؟ أم لا بد من وجود وليها؟

**المطلب الثاني: عرض الأقوال في المسألة.**

- اختلف الفقهاء في هذا المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأوَّل:** وجود الولي شرط في صحة عقد الزّواج، وعدم وجوده يبطل الزّواج، وهو قول

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٣٢٣/١٥)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ٣٤٥)، لسان العرب، ابن منظور (٤٠٧/١٥)، المصباح المنير، الفيومي (٦٧٢/٢).

(٢) الهامش السابق.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٣٢٣/١٥).

(٤) ينظر: المختصر الفقهي (٣/ ١٩٥)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٦٤٠).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري (٣٥٠/٢ التعريفات، للجرجاني(ص٢٥٤)، أنيس الفقهاء، للقونوي (ص٥٢ (ص٩٩).

(٦) ينظر: الولاية في النكاح، العوفي (٢٦/١).

(٧) ينظر: سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ، كتاب النكاح (٣/ ٤٠٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥٩/١١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤٧١/٥)، بدَاية المجتهد، ابن رشد (٤٤/٣).

المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

**القول الثاني:** لا يشترط وجود ولي المرأة في عقد زواجها، وإذا عقدت المرأة البالغة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤا جاز، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في قوله الأخير[4]، وأحمد في رواية[5].

**القول الثالث:** يجوز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، لكن عقدها موقوف على إذن وموافقة وليها، فإن وافق ورضي فالعقد صحيح نافذ، وإن لم يجزه، فهو باطل، وهذا القول هو الرواية المشهورة عن محمد بن الحسن رحمه الله[6]، وهو أيضاً إحدى الروايات عن أبي يوسف رحمه الله، وقد اقتصر على ذكرها عنه أبو بكر الجصاص، وقال: إنّها المشهورة عنه[7].

**القول الرابع:** يجوز للثيب أن تزوج نفسها، أو تولي أي رجل من المسلمين أمرها، ولا يجوز للبكر ذلك، وهو مذهب الظاهرية[8].

**المطلب الثالث: سبب الخلاف**

يمكن نرجع الخلاف في هذه المسألة لثلاثة أسباب رئيسة:

أ. عدم ورود أدلة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، كما قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): «لم تأت آية، ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات، والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات، والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة[9].

ب. ضعف أدلة المشترطين للولاية عند من لا يشترطها، قال الزيلعي (ت: ١٠٢١هـ.): «وقد

---

(١) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (٧٢٧/٢)، الإشراف، عبد الوهاب (٦٨٦/٢)، عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب (ص: ٢٩٦)، الكافي، ابن عبد البر (٥٢٠/٢)، التبصرة، اللخمي (١٧٧٩/٤)، المقدمات الممهدات، ابن رشد (٤٧١/١).

(٢) ينظر: الأم، الشافعي (١٣/٥)، مختصر المزني، المزني (٢٦٤/٨)، الحاوي الكبير (٣٨/٩)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٢٣٦/٧).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٤٥/٩)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٤٠٨/٧)، شرح الزركشي، الزركشي (٨/٥).

(٤) ينظر: التجريد، القدوري (٤٢٣٨/٩): المبسوط، السرخسي (١٠/٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢٤٢/٢)، اللباب، عبد الغني (٦٥٦/٢).

(٥) ينظر: المغني (٣٤٥/٩)، الشرح الكبير (٤٠٨/٧)، شرح الزركشي (٨/٥).

(٦) التجريد (٤٢٣٨/٩)، المبسوط (١٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، فتح القدير، ابن الهمام (٢٥٦/٣)، اللباب (٦٥٦/٢).

(٧) أحكام القران، الجصاص (٤٠١/١)، والمبسوط (١٠/٥)، وفتح القدير (٢٥٦/٣).

(٨) ينظر: المحلى، ابن حزم (٢٥/٩)، بداية المجتهد (٤٤/٣).

(٩) ينظر: بداية المجتهد (٤٤/٣).

رووا-يعني المشترطين للولاية-في كتبهم أحاديث كثيرة ليس لها صحّة عند أهل النقل، حتى قال البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، وابن معين(ت:٢٣٣هـ لم يصح في هذا الباب حديث- يعنى على اشتراط الولاية»[١].

ت. قياس النكاح على البيع: قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ.): «واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع، وغيره، فإنّها تستقلُّ فيه بلا وليّ، وحمل الأحاديث في اشراط الوليِّ على الأمة والصغيرة، وخصّ عمومها بهذا القياسِ، وتخصص العموم بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول»[٢].

**المبحث الثالث: المناقشة والترجيح:**

**المطلب الأول: عرض أدلة أصحاب القول الأول مع المناقشة:**

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**أوّلًا: منَ الكتابِ:**

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢].

**وجه الدلالة:**

تَعْضُلُوهُنَّ أي: تمنَعوهنَّ، وهذا يدُلُّ على أنَّها لا تتزوَّجُ إلَّا بوليٍّ، وإلَّا لكان العَضلُ وعَدَمُه سَواءً. قال الشافعيَّ رحمه الله: «هذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها»[٣].

**وقد نوقش هذا الاستدلال:** بجملة اعتراضات أهمُّها[٤]:

أوَّلاً: منع أن يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] خطاباً للأولياء، بل هو خطاب للأزواج المطلّقين.

ثانياً: إنَّه على فرض التسليم بكون الخطاب للأولياء، فليس في نهي الأولياء عن العضل دليل على إثبات حقٍّ لهم فيما نُهوا عنه.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١٧/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٥/٩).

(٣) ينظر: الأم (١٦٦/٥).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (١١٢/٦)، الولاية في النكاح (٧٣/١).

**وأجيب:**

بـأنَّ خير ما يعيـن على تفسير الآية، وبيان معناها هو سبب نزولهـا، فقد صحَّ أنَّها نازلة في الأوليـاء، كمـا جاء في البخاري، وغيره عن معقل بن يسار قَـال: «نزلت فيّ هذه الآية، زوجت أختاً لـي من رجل فطلقها، فلما انقضت عدتها، جاء راغباً فيها، فقلت: والله لن تعود إليك أبداً، فأنزل الله هـذه الآية، فقال معقل بن يسار: الآن أفعل يـا رسول الله فزوجها إياه»[1]. وإذا ثبت ذلك ثبت دخول السبب في الحكم الذي قررته[2].

٢. ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

**وجـه الدلالـة:** قالـوا: الخطـابُ في هـذه الآية إلـى الأولياءِ الذُّكـورِ، ولو كان إلـى النِّساءِ لذَكَرهُـنَّ، ولـو لم يُعتبَـرْ وُجودُ الوليِّ مِـن الرِّجالِ لَمـا كان لتَوجيهِ الخِطابِ إليـه فائدةٌ[3]. حكى القرطبـي(ت:٦٧١ هـ)، وغيره أنَّ هذه الآية دليل بالنصِّ علـى أن «لا نكاح إلا بولي»[4]، وقال ابن العربي: «وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة[5].

**وقـد نوقش هذا الاسـتدلال:** بـأن قوله تعالى: ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْـرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقـرة: ٢١٢]، هو أن يكـون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين، أو لجميـع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجملة فهو متردِّد بين أن يكون خطابًا للأولياء، أو لأولي الأمر، فمن احتجَّ بهـذه الآيـة، فعليه البيان أنَّه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولـي الأمر، فإن قيل: إنَّ هذا عامٌّ، والعـامُّ يشمـل ذوي الأمر، والأولياء قيل: إنَّ هذا الخطاب إنَّمـا هو خطاب بالمنع، والمنع بالشرع، فيستـوي فيـه الأولياء، وغيرهـم، وكون الولي مأمـوراً بالمنع بالشرع لا يوجب لـه ولاية خاصَّة في الإذن، أصلـه الأجنبي. ولو قلنا: إنَّه خطاب للأولياء يوجـب اشتراط إذنهم في صحَّة النِّكاح لكان مجمـلاً لا يصحُّ به عمل؛ لأنَّه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء، ولا صفاتهم، ولا مراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[6].

**ورد على هذا الجواب:** بأن الأظهر: أنَّ الآية خطاب لكافَّة المؤمنين المكلَّفين الذين خوطبوا بصدرها، ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْـرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقـرة: ٢١٢]، والمراد: لا ينكحهنَّ من إليه الإنكاح، وهم الأولياء، أو خطاب للأولياء، ومنهم الأمراء عند فقدهم، أو عضلهم، فبطل قوله: «إنَّه

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة وفي كتاب النكاح، باب من قَال لا نكاح إلا بولي وفي الطلاق باب وبعولتهن أحق بردهن في ذلك، صحيح البخاري (١٩٧٢/٥، ح ٤٨٣٧).

(٢) سبل السلام (١٢٠/٣)، وينظر: مختصر المزني (٢٦٤/٨)، المعونة (٧٢٧/٢)، التبصرة (١٧٧٩/٤)، الحاوي الكبير (٣٨/٩)، المغني (٣٤٥/٩)، الشرح الكبير (٤٠٨/٧)، شرح الزركشي (٨/٥)، الولاية في النكاح (٧٤/١).

(٣) تفسير القرطبي (٧٢/٣)، فتح الباري (١٨٧/٩)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٨/٩)، المغني (٣٤٥/٩).

(٤) تفسير القرطبي (٧٢/٣).

(٥) أحكام القرآن (١٥٨/١).

(٦) بداية المجتهد (٣٧/٣).

متـردِّد بين خطـاب الأولياء وأولي الأمر». وقوله[1]: «قلنا[2]: هـذا الخطاب إنَّما هو خطاب بالمنع بالشـرع». قلنا[3]: المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولَّون العقد إمَّا جوازاً، كما تقول الحنفية، أو شرطاً كما يقول غيرهم، فالأجنبي بمعزل عن المنع؛ لأنَّه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً، فما معنى نهيه عن شيء ليس من تكليفه، فهذا تكليف يـ ـصُّ الأولياء.

وقوله: «ولو قلنا[4]: إنَّه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصحُّ به عمل.

جوابه: أنَّه ليس بمجمل، إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية[5].

٣. قولـه تعالى: ﴿وَأَنكِحُـوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِـنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

**وجـه الدلالـة:** قال القرطبي: والخطاب للأولياء، إذ لـو أراد الأزواج لقال: «وأنكحوا» بغير همز، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي[6].

٤. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَـا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُـون أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّـكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٧].

**وجـه الدلالـة:** قال الفخر الـرازي: «للشافعيّ أن يتمسَّـك بهذه الآية في بيـان أنَّه لا يجوز النِّـكاح إلا بوليٍّ؛ وذلـك لأنَّ جمهور المفسرين أجمعوا على أنَّ المراد مـن قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَـدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، وهـو إمَّا الزَّوْجُ، وإمَّا الوليّ، وبطل حمله على الـزوج لما بيَّنا أن الزوج لا قدرة له البتَّة. على عقدة النكاح، فوجب حمله على الوليّ[7].

**ثانيًا: من السُّنة**

١. مـا جـاء عـن أبي موسى الأشعـري رضي الله عنـه أنَّ رسول الله ﷺ قـال: «لا نكاح إلا بولي»»[8].

---

(١) يعني بذلك قول ابن رشد، ينظر: بداية المجتهد (٣/٣٧).

(٢) يعني بذلك قول ابن رشد، ينظر: بداية المجتهد (٣/٣٧).

(٣) يعني بذلك قول الصنعاني، ينظر: سبل السلام (٣/١٢١).

(٤) يعني بذلك قول ابن رشد، ينظر: بداية المجتهد (٣/٣٧).

(٥) ينظر: سبل السلام (٣/١٢١).

(٦) تفسير القرطبي (١٢/٢٣٩).

(٧) تفسير الرازي (٦/٤٨١).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب النّكاح، باب في الولي، (٣/٤٢٧، ٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب النّكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢/٣٩٢، ١١٠١)، وأحمد في المسند (٣٢/٥٢٢، ح ١٩٧٤٦)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق في وصله وإرساله، ووصله أصح. وقال الألباني: حديث صحيح، وقد صححه الأئمة: أحمد، وابن المديني، والبخاري، والذُّهْلِيُّ، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» من حديث

**وجـه الاسـتدلال:** أنَّ الحديث يدل دلالة واضحة على أن وجـود الولي شرط في صحة عقد الـزواج، إذ هـو صريح في نفي النكاح بدون وليّ، قال الشوكانـي (ت: ١٢٥٠هـ): قوله: «لا نكاح إلا بوليّ»، هذا النفي يتوجه إلى الذات الشرعيَّة؛ لأنَّ الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون وليٍّ- ليست بشرعية، أو يتوجَّه إلى الصِّحَّة التي هي أقرب المجازين إلى الذَّات، فيكون النِّكاح بغير وليّ باطلاً كما هو مصرَّح به في حديث عائشة رضي الله عنها»[١].

والحديـث مطلـق بقولـه: «لا نكاح» حيـث لم يفرق بيـن الثّيـب والبكر، ولا بيـن الصغيرة، والكبيرة، والنّفي متوجه إلى الحقيقة الشرعية، وهي صحة عقد الزّواج[٢].

**وقد اعترض على هذا الاستدلال بجملة من الاعتراضات:**

أ. الاعترا ن علـى صحَّـة إسناده، فقالـوا: إنَّ هذا الحديـث مضطرب الإسنـاد بين الرفع والإرسال، والوصل والانقطاع[٣]. قال ابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ): «فقد اضطرب في وصله وانقطاعه»[٤].

**وأجيب عنه:**

تصحيـح الأئمة لهذا الحديـث متَّصلاً مرفوعاً، فقد بسط القول فـي ذلك جمع من الأئمة، وحكمـوا له بالصحَّة، كالحاكـم في مستدركـه[٥]، والبيهقي في سننه الكبـرى[٦]، وابن القيم في تهذيب السنن[٧].

قال ابن القيم(ت:٧٥١هـ): «والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة:

أحدهـا: تصحيح من تقدَّم مـن الأئمة له، وحكمهم لروايته بالصحـة، كالبخاري، وعليّ بن المديني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.

والثانـي: ترجيـح إسرائيل في حفظه، وإتقانه لحديث أبي إسحـاق، وهذا بشهادة الأئمة له، وإن كان شعبـة، والثوري أجلّ منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أَتْقَن، وبه أَعْرَف، والثالث: متابعة مَنْ وافـق إسرائيـل على وصله، كشَرِيـك، ويونس بن أبي إسحاق، والرابع: ما ذكـره الترمذيُّ، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبةُ، والثوريُّ سمعاه منه في مجلس

---

ابن عباس، وابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣٢١/٦، ١٨١٨).

(١) نيل الأوطار (١٤٢/٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٨٤/٩)، نيل الأوطار (١٤٣/٦)، سبل السلام (١٨٥/٢).

(٣) نصب الراية (١٨٣/٣)، فتح القدير (٢٥٩/٣).

(٤) فتح القدير (٢٥٩/٣).

(٥) المستدرك (١٦٩/٢-١٧٢).

(٦) السنن الكبرى (١٠٧/٧).

(٧) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٤٢٨/١)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧٤/٦).

واحد.

والخامس: أن وَصْلَه زيادةٌ من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالُها، فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري، واللّه أعلم»[1].

ب. مناقشة حديث: «لا نكاح إلا بوليّ» من جهة دلالته على اشتراط الولاية في النِّكاح: وقد ذكروا أمران مهمان، هما[2]:

**الأول:** المنفيَّ في الحديث هو الكمال والاستحباب، إذ لا خلاف عندهم أنَّه يندب للمرأة أن لا تباشر عقدة النكاح بنفسها، وهذا لصيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها، ورعونتها، وميلها إلى الرجال، ولكن ذلك لا يمنع صحَّته منها إذا وقع.

وقد أجيب عن ذلك بأنَّ حمل النفي على الكمال، والاستحباب خلاف الأصل في النصوص الشرعيَّه، إذ الأصل فيها نفي الحقيقة الشَّرعية، فيكون النكاح بغير وليٍّ غير صحيح شرعاً[3]. قال الخطابي(ت: ٣٨٨هـ): قوله: «لا نكاح إلا بوليّ»، فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه، ومخصوصه إلا بوليّ، وقد تأوَّله بعضهم على نفي الفضيلةً والكمال، وهذا تأويل فاسد؛ لأنَّ العموم يأتي على أصله جَوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد؛ لأنَّه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات، والقُرَب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وكذلك تأويل من زعم أنَّها وليَّة نفسها، وتأوَّل معنى الحديث على أنَّها إذا عقدت على نفسها، فقد حصل نكاحها بوليّ، وذلك أنَّ الوليّ هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة، فتكون هيَ الشاهدة على نفسها! فلما كان في الشَّاهد فاسداً كان في الوليّ مثله»[4].

**الثاني:** أنَّ لفظ «الوليّ» مجمل، يحتمل ما قاله من اشترط الولاية في النكاح، ويحتمل غيره، ومع هذا الاحتمال، فلا يجوز حمله على بعضها دون بعض إلا بدليل

**وأجيب عنهم:** بما قاله الطحاوي: «إنَّه لو ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا نكاح إلا بوليّ» لم يكن فيه حجَّة لما قال الذين احتجُّوا به لقولهم في هذا الباب؛ لأنَّه يحتمل عدَّة معان: فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا: إن ذلك هو أقرب العصبة إلى المرأة، ويحتمل أن يكون ذلك الوليُّ: من توليه المرأة من الرجال قريباً كان، أو بعيداً، وهذا المذهب يصح به قول من يقول: لا يجوز للمرأة أن تتولَّى عقد نكاحها، -وإن أمرها وليُّها بذلك -ولا عقد نكاح غيرها، ولا يجوز أن يتولَّى ذلك إلا الرِّجال. ويحتمل أيضاً: أن يكون «الوليُّ»: هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة، أو مولى الأمة، أو بالغة حرَّة لنفسها. فلما احتمل ما روينا عن رسول اللّه ﷺ من قوله: «لا نكاح إلا بوليّ»

(١) التجريد (٤٢٣٨/٩)؛ المبسوط (١٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، اللباب (٦٥٦/٢)، الولاية في النكاح (٩٧/١).
(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٤٢٩/١)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧٤/٦).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٤٨/٥)، المبدع (٢٨/٧)، فيض القدير (٤٣٧/٦).
(٤) معالم السنن (٢٩/٣-٣٠).

هـذه التأويـلات، انتفى أنَّ يصرف إلـى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدلّ علـى ذلك إمَّا من كتاب، وإمَّا من سنَّة، وإمَّا إجماع»[١].

٢. مـا جـاء عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحهـا، باطل فنكاحها باطـل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل مـن فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز[٣].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

قـال ابـن جريج[٤]: سألت الزهري عنه فقال: لا أعرفه. ومتـى أنكر المروي عنه الخبر قدح ذلك في رواية من روى عنه، كشهود الأصل إذا أنكروا الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع[٥].

**وأجيـب عنـه:** أنه لم يقل هذا عن ابن جريج غير ابن عليـة[٦]، ولو ثبت هذا لم يكن حجة؛ لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان[٧].

ج-ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها»[٨].

**وجه الاسـتدلال**[٩]: أن النبـي عليه الصلاة والسلام. نهى المرأة عن أن تزوج نفسها، فدل ذلـك علـى فساد نكاحها؛ لأن النهي إذا رجع إلى ذات الفعل يدل على الفساد، ويؤيده قوله في آخر الحديث «فإنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[١٠].

**ونوقش هذا الاسـتدلال:** أن هذا خبر معروف من قول أبـي هريرة، وابن سيرين لم يسمع من أبي هريرة أكثر من ثلاثة ليس هذا منها، وعلى تسليم رفعه، فغايته التنفير من استبداد المرأة

---

(١) شرح معاني الآثار (١٠/٣)، وينظر: أحكام القرآن (٤٠٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٤٢٥/٣، ٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (٣٩٢/٢، ح ١١٠٢)، قال الالباني: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٢٤٣/٦).

(٣) الحاوي الكبير (٤٠/٩)، المغني (٣٤٦/٩)، تفسير القرطبي (٧٣/٣)، سبل السلام (٢٩/٦)، نيل الأوطار (١٤١/٦).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة: (١٥٠هـ)، روى له أصحاب الكتب الستة. ينظر: التقريب (٥٢٠/١)، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦-٤٠٦).

(٥) التجريد (٤٢٣٨/٩)؛ المبسوط (١٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، اللباب (٦٥٦/٢)، الولاية في النكاح (٩٧/١).

(٦) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن عُليّة، ثقة، حافظ، مات سنة: (١٩٣هـ)، روى له أصحاب الكتب الستة. ينظر: التقريب (٦٥/١-٦٦)، تهذيب التهذيب (٢٧٥/١-٢٧٩).

(٧) الحاوي الكبير (٤٠/٩)، المغني (٣٤٥/٩)، تفسير القرطبي (٧٣/٣)، سبل السلام (٢٩/٦)، نيل الأوطار (١٤١/٦).

(٨) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، ب ب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٢)، والبيهقي، في السنن، (١١٠/٧)، وصححه الألباني ما عدا قوله «والزانية هي التي تزوج نفسها» إرواء الغليل، (٢٤٨/٦).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٧).

(١٠) سبق تخريجه في (ص:١٦).

بنفسها في النِّكَاحِ[1].

**وأجيب عنه:** قالوا: لا نسلم أن الحديث غير مرفوع، بل هو مرفوع، وقد حكي رفعه يَحْيَى بنُ مُعِينٍ[2]، وليس المراد منه التنفير؛ لأن النهي ظاهر في عدم الصحة[3].

**من المعقول:**

النكاح له مقاصد شتى، وهو رباط بين الأسر، والمرأة لا تحسن الاختيار لقلة ما لديها من الاختيار لا سيما أنها تخضع لحكم العاطفة التي تطغى عليها جهة المصلحة، فتحصيلاً لهذه المقاصد على الوجه الأكمل قلنا بمنعها من مباشرة العقد[4].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

قالوا: تحصيل المقاصد المذكورة لا يتوقف على مباشرة الولي العقد بنفسه، بل يكفي أن يأذن لها، وليباشر العقد بعد ذلك من يباشره[5].

**وأجيب عنه:** قالوا: مباشرة المرأة للعقد تتنافى، ومحاسن الشريعة الإسلامية وآدابها، فإن المرأة تنسب إلى الوقاحة، والخروج عن مألوف العادات، وكيف يقوم هذا؟ وقد قامت الأدلة القوية على أن المرأة ممنوعة من مباشرة العقد بنفسها[6].

**المطلب الثاني: عرض أدلة أصحاب القول الثاني مع مناقشة الأدلة.**

القائلون بعدم اشتراط وجود ولي المرأة في عقد زواجها، وإذا عقدت المرأة البالغة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤا - جاز، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في قوله الأخير[7].

**أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ**

١. قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

**وجه الاستدلال:** قال أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): ومن دلائل القرآن على تزويج

(١) ينظر: التجريد (٤٢٣٨/٩)، المبسوط (١٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، اللباب (٦٥٦/٢)، الولاية في النكاح (٩٧/١).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلَّا بولِيٍّ (٦٠٦/١)، والدارقطني (٢٢٧/٣)، والبيهقي (١١٠/٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٧)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٠/٩)، المغني (٣٤٥/٩)، تفسير القرطبي (٧٣/٣)، سبل السلام (٢٩/٦)، نيل الأوطار (١٤١/٦).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠/٩)، المغني (٣٤٥/٩)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/٧)، تفسير القرطبي (٧٣/٣)، سبل السلام (٢٩/٦)، نيل الأوطار (١٤١/٦).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: التجريد (٤٢٣٨/٩)، المبسوط (١٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، اللباب (٦٥٦/٢).

المـرأة نفسها قولـه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِـهِنَّ بِالْمَعْـرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فجاز فعلها في نفسها من غيـر شرط الوليِّ، وفي إثبات شرط الولي فـي صحَّة العقد نفـي لموجب الآية؛ فإن قيل: إنَّما أراد بذلك اختيار الأزواج وألّا يجوز العقد عليها إلا بإذنها، قيل له: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ في اختيار الأزواج وفي غيره.

والثانـي: أن اختيـار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها، وإنّما يحصل ذلك بالعقد الذي يتعلَّق به أحكام النكاح، وأيضًا فقد ذكر الاختيار مع العقد بقوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

**وأجيب عن ذلك بما يلي:**

أ. أنَّ قولـه تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِـهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، خطاب للأولياء، ولولا أنَّ الـ لا يصحُّ إلا من الوليِّ لما كان مخاطباً به[١].

ب. أنَّ الله عـز وجل إنَّما أباح لها فعلها فـي نفسها بالمعروف، وعقدها على نفسها ليس من المعـروف، إذ هو خلاف المستحب عند من قال بجـوازه من الحنفية، وصرَّحوا بأنَّ فيه ما يشعر بابتذالها ووقاحتها[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوف﴾ [البقرة: ٢٣٢].

**وجـه الاسـتدلال:** قـال أبو بكـر الجصاص: قولـه تعالـى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُـن﴾ معناه: لا تمنعوهـنَّ، أو لا تضيِّقـوا عليهـنَّ في التزويج، وقد دلَّـت هذه الآية من وجوه على جـواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير وليّ، ولا إذن وليِّها:

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الوليّ.

والثَّاني: نهيه عن العضْل إذا تراضى الزوجان»[٣].

**وأجيـب عنـه:** بأنَّ المراد بنكاحهنَّ هو ما يعقده لهـنَّ أولياؤهنَّ لا ما تعقده المرأة لنفسها، كمـا دلَّ علـى ذلك سبب نزول الآية في حديـث «معقل بن يسار» في عضله أختـه، كما سبق بيانه، وأمَّا إضافة النكاح إليهنَّ: فلأنَّهنَّ المتسبِّبات فيه، قال الرازي: «وهذا وإن كان مجازاً إلا أنَّه يجب

(١) تفسير الرازي (١٢٩/٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٥٨/٣)، وينظر: التجريد (٤٢٣٨/٩): المبسوط (١٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، اللباب (٦٥٦/٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن (٤٠٠/١)، وينظر: بدائع الصنائع (١٣٦٧/٣)، وفتح القدير (٢٥٨/٣).

المصير إليه؛ لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح»[1].

ج. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

**وجه الاستدلال:** ففي قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أضيف النكاح إليها فيقتضي تصوُّر النكاح منها، وكذلك جعل إنكاحها نفسها غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند إنكاحها نفسها.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] أضيف رجعة المرأة إلى زوجها الأول بعقد جديد-أي بعد عقد الثَّاني، ومفارقته، وانقضاء عدَّته-من غير ذكر للوليِّ، فدلَّ ذلك على صحَّة عقد المرأة نكاحها من غير توقُّفه على مباشرة وليِّها له[2].

**وقد أجيب عن ذلك بما يلي:**

١- أنَّ المراد بنكاحها هنا ما يعقده لها وليُّها، وليس الذي تباشره بنفسها، وإنَّما أضيف إليها لأنَّها محلُّ ذلك وسببه، كما تقدم.

٢- أنَّ المراد بالنِّكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. هو الوطء لا العقد؛ لما دلَّت عليه السنة الصحيحة أنَّ المرأة المطلَّقة ثلاثاً لا تحلُّ لزوجها الأول حتى تذوق عسيلة الثَّاني، وهذا محلّ اتفاق، إذ لم يقل أحد بحلِّها للأول بمجرد العقد إلا ما وري عن سعيد بن المسيَّب رحمه الله على فرض صحة النقل عنه[3].

**ثانيًا: أدلتهم من السُّنة النَّبوية.**

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر»[4].

٢ - وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[5].

**وجه الاستدلال من الحديثين:** الأيم هنا هي المرأة التي لا زوج لها، وقد قطع النبي ﷺ ولاية الولي عنها. وفي هذين الحديثين أيضًا إثبات حق الولي في مباشرته عقد النكاح برضاها، وقد جعلها أحق منه، ولن تكون أحق منه إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه[6].

---

(١) تفسير الرازي (١١٤/٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٠/١)، وينظر: التجريد (٤٢٣٨/٩): المبسوط (١٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٢/٢)، اللباب (٦٥٦/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٧٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠٠ (٢٣٣/٢)، والنسائي (٣٢٦٣)، (٦٣/٦)، قال ابن حجر: ورواته ثقات. ينظر: «التلخيص الحبير» (١٦١/٣).

(٥) أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١ «شرح النووي» (١٧٢/٩).

(٦) بدائع الصنائع (٣٧٣/٣)، والبحر الرائق (١١٧/٣).

٣ - مـا روي عـن عائشة رضـي الله عنها أنها زوجت بنـت أخيها عبد الرحمـن، المنذرَ بن الزبير[١].

**وقـد أجـاب عنـه الجمهور** بأنَّه لا حجَّة في هـذا الحديث على صحَّة إنـكاح المرأة نفسها، وعمدة ما أجابوا به جوابان:

**أولهمـا:** أنّ لفـظ «الأيِّم» وإن كان لغة اسمًـا لامرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيِّبًا، صغيرةً أم كبيـرةً، بل لكلٍّ من لا زوج لـه، وإن كان رجلاً. إلّا أنَّ المقصود به في هذا الحديث إنَّما هو «المرأة الثَّيِّب» خاصَّة، فيبقى الاستدلال به قاصرًا عن دعوى شموله الثيِّب والبكر معًا[٢].

**واستدلوا على ذلك بثلاثة أمور:**

١- مقابلة الأيِّم بالبكر في الحديث دليل على أنّ النبيّ ﷺ إنّما أراد بالأيِّم من لم تكن بكرًا، فقد قسَّم النساء قسمين: أيامى وأبكارًا ولا ثالث لهما[٣].

٢- ما جاء في بعض روايات هذا الحديث بلفظ «الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها» إذ إنّها مفسِّرة للمراد من الأيِّم في هذا الحديث»[٤].

٣- أنَّ استعمـال لفظ «الأيِّم في المرأة الثَّيب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق ونحوه أكثر استعمالاً في اللغة، وأشهر ذكرًا بخلافه في البكر التي لمَّا تزوّج بعد[٥].

**وثانيهمـا:** أنّه متى أمكن الجمع بين الأحاديث التـي ظاهرها التعارض وجب المصير إليه؛ لمـا في ذلك مـن العمل بالأدلَّة جميعًـا دون العمل ببعضها وردِّ بعض، والجمـع بين هذا الحديث، وأحاديث اشتراط الولاية في النكاح ممكن، وذلك بحمل حقِّ الوليِّ على العقد، وحقِّها على الرضى، ولا شك أنَّ حقّها بنفسها آكد؛ لتوقُّف حقّ الوليِّ عليه، فهذا وجه أحقّيّتها بنفسها[٦].

وهكـذا أفتـى به ابن عباس بعد النبـي ﷺ فقال: «لا نكاح إلا بوليّ»، وإنَّمـا معنى قول النبيّ ﷺ: «الأيِّـم أحقّ بنفسهـا من وليِّها: أنَّ الوليَّ لا يزوِّجها إلاّ برضاها وأمرِها، فإن زوّجها، فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوّجها أبوها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك، فردّ النبي ﷺ نكاحه[٧].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص: ٤٣٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٢/٧). وقال: أُريد به أنها مهدت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها؛ لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه.

(٢) مقاييس اللغة (١٦٥/١-١٦٦)، الصحاح (١٨٦٨/٥)، القاموس (٧٩/٤)، النهاية في غريب الحديث (٨٥/١-٨٦).

(٣) ينظر: نصب الراية (١٩٣/٣)، وشرح النووي (٢٠٣/٩)، وفتح الباري (٩/ ١٩٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٦/٣)، وبلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٥٧/١٦).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ينظر: شرح النووي (٢٠٣/٩)، فتح الباري (١٩٢/٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٦/٣)، عون المعبود (١٢٤/٦).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٦/٣)، وبلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (١٥٧/١٦)، معالم السنن (٤٢/٣)، عون المعبود (١٢٤/٦-١٢٥)، تحفة الأحوذي (٢٤٤/٤-٢٤٥).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٧/٢).

**المطلب الثالث: عرض أدلة أصحاب القول الثالث مع مناقشة الأدلة.**

القائلون بجواز أنْ تتولى عقد زواجها بنفسها لكن بإذن وليها.

**استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:**

أ- الأحاديث التي استدل بها الحنفية على مذهبهم لكن حملوها على أنَّ لها أنْ تتولى عقد زواجها بإذن وليها.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل»[1].

قال الكاساني(ت: ٥٨٧هـ): «احتجَّ محمد رحمه الله بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «أيُّما امرأة تزوَّجت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»[2]. ثم قال: «والباطل من التصرفات لا حكم له شرعًا كالبيع الباطل، ونحوه»[3].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

- سبق بيان أنّ الحديث فيه اختلاف من حيث ثبوته[4].

- أنه معارض لمنطوق الحديث «لا نكاح إلَّا بولي».

- وقوله «بغير إذن وليها» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، كما قرر ذلك القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، ومفهوم المخالفة يحتج به بشروط من جملتها ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب[5].

ب. عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، المنذرَ بن الزبير[6].

**وجه الاستدلال:** قالوا: ظاهر هذا الخبر أنَّ عائشة رضي الله عنها هي التي عقدت النِّكاح، فأجازه عبد الرحمن.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٤٢٥/٣، ٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (٣٩٢/٢، ح ١١٠٢)، وأحمد (٤٣٥/٤٠، ح ٢٤٣٧٢)، قال الالباني: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٢٤٣/٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٥/٩).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٦٥/٣-١٣٦٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٠٥/٩).

(٥) ينظر: الفروق (٤٦٥/٢).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ٤٣٦)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٢/٧). وقال: أُريد به أنها مهدت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها؛ لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه.

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بما ذكره البيهقي (ت: ٤٥٨هـ رحمه الله: «ونحن نحمل قوله «زوَّجت» أي مهَّدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إلى اختيارها ذلك، وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، قال: ويدلُّ على هذا التأويل ما أخبرنا عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوِّج فإنَّ المرأة لا تلي عقدة النكاح. وفي لفظ: «فإنَّ النساء لا يُنْكِحْنَ»[١]. قال: إذا كان مذهبها ما روي من حديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا: أنَّ المراد بقوله «زوَّجتْ» ما ذكرناه، فلا تخالف ما روي عن النبي ﷺ»[٢].

**من المعقول:**

قالوا: للأولياء حقًا في النِّكاح، بدليل ثبوت حقِّ الاعتراض له، أو الفسخ، ومن لا حقَّ له في عقد، فلا يملك فسخه، والتصرف في حقِّ إنسان إنَّما يقف جوازه على إجازته، كالأمة إذا زوَّجت نفسها بغير إذن وليها.

**المطلب الرابع: عرض أدلة أصحاب القول الرابع مع مناقشة الأدلة.**

وهم الذين فرقوا بين البكر والثَّيب.

استدل من قال إنَّ الثيب يمكن لها أنْ تزوّج نفسها بخلاف البكر، فلا بد من وجود الولي بما يأتي:

استدلوا بالأحاديث التي فرّقت بين البكر والثيب، وهي:

١ -عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر»[٣].

٢ -وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٤].

**وجه الاستدلال:** إنَّ هذه الأحاديث واضحة الدّلالة، فقد فرق عليه الصلاة والسلام بين الثيب، والبكر، فجعل للثيب أنها أحق بنفسها من وليها، فوجب بذلك أنه لا أمر للأب في إنكاحها، وأنها أحق بنفسها منه، ومن غيره، وجعل البكر بخلاف ذلك، وأوجب على الأب أن يستأمرها، فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين: إذنها، واستئذان أبيها، ولا يصح لها نكاح، ولا عليها إلا بهما جميعا[٥].

---

(١) السن الكبرى (١١٢/٧-١١٣)، وينظر: تفسير القرطبي (٧٥/٣)، المحلى (٤٥٣/٩-٤٥٤).

(٢) سنن البيهقي (١١٢/٧)، مصنف عبد الرزاق (٢٠١/٦)، وصححه ابن حجر قائلاً: «وقد صحَّ عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها، فضربت بينهم بستر ثم تكلَّمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح». أخرجه عبد الرزاق. ينظر: فتح الباري (١٨٦/٩).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب...باب... (٢١٠٠ (٢٣٢/٢)، والنسائي (٣٢٦٣)، (٦٣/٦)، قال ابن حجر: ورواته ثقات. ينظر: «التلخيص الحبير» (١٦١/٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١ «شرح النووي» (١٧٢/٩).

(٥) المحلى (٤١/٩).

**ونوقش هذا الاستدلال:** أنَّ المقصود في هذه الأحاديث من التَّفرقة بين الثَّيب، والبكر هو في وسيلة التَّعبير عن الرّضا، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ -رحمه الله: «قوله ﷺ «أحقّ بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أنّ المراد أحقّ من وليِّها في كلِّ شيء من عقده وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود. ويحتمل أنَّها أحقّ بالرضى: أي لا تزوّج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لمَّا صحَّ قول النبيّ ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ» مع غيره من الأحاديث الدَّالّة على اشتراط الوليّ تعيَّن الاحتمال الثَّاني.

ثم قال بعدها: «واعلم أنّ لفظة «أحقّ» هنا للمشاركة، معناه: أنّ لها في نفسها في النكاح حقًا، ولوليِّها حقًا، وحقُّها أوكد من حقِّه، فإنّه لو أراد تزويجها كفؤًا، وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوَّج كفؤًا، فامتنع الوليُّ أجبر، فإن أصرَّ زوّجها القاضي، فدلَّ على تأكيد حقِّها ورجحانه»[1].

**المطلب الخامس: المناقشة والترجيح مع ذكر نوع الخلاف وثمرته:**

**أولا: القول الراجح**[2]: هو القول الأول، وهو الذي يرى اشتراط وجود الولي في عقد الزّواج، وهو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

١. قوّة أدلَّة مذهب الجمهور: فآيات الكتاب العزيز أظهر في الدّلالة على اشتراط الولاية في النّكاح منها على غيره. وأمَّا السُّنَّة النبويّة، فهي أظهر، وأدلّ على اشتراط الولاية في النِّكاح مما جاء في الكتاب العزيز على سبيل المثال حديث «لا نكاح إلا بوليّ» الذي صحّ مخرجه، وتواتر معناه، عن جمع من الصحابة.

٢. إجماع الصاحبة على اشتراط الولي: فقد تناقل العلماء قول ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)

٣. إنّه لا يعرف عن الصحابة خلاف ذلك «أي خلاف القول بأنّه «لا نكاح إلاّ بوليّ». وقد صحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «كانوا يقولون: إنّ المرأة التي تزوّج نفسها هي: الزّانية». وفي لفظ: «كنّا نعدّ التي تنكح نفسها هي الزانية»، ونحو ذلك.

٤. المعقول: فقد أجمع الموافق، والمخالف على أنّه لا كرامة للنّساء في مباشرة عقود الأنكحة، أو الاستبداد بتفويضها إلى من شئن من الأجانب، ولم ينقل أيضًا عن أحد ممن صحّح إنكاح المرأة نفسها أنّه قبل نكاحًا لنفسه بدون وليّ، أو طابت نفسه لبناته، وأخواته، ونحوهنَّ ممن له عليهنَّ الولاية أن يستبددن بأنكحتهنَّ دونه، حتى، ولو نكحن أكفأ الناس عنده.

٥. العرف: ما تعارف عليه أهل الإسلام في مختلف عصورهم هو أن أنكحة النّساء بأيدي أوليائهن من الرِّجال كما قال الترمذي (ت: ٢٧٩هـ رحمه الله: «والعمل في هذا الباب على حديث

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٨/٢٦٤)، المعونة (٢/٧٢٧)، الإشراف (٢/٦٨٦)، عيون المسائل (ص: ٢٩٦)، التبصرة (٤/١٧٧٩)، المقدمات الممهدات (١/٤٧١)، الحاوي الكبير (٩/٣٨)، المغني (٩/٣٤٥)، الشرح الكبير (٧/٤٠٨)، شرح الزركشي (٥/٨)، مغني المحتاج (٤/٢٤٣)، تحفة المحتاج (٧/٢٣٦)، الولاية في النكاح (١/٢٤٧).

النبيّ ﷺ «لا نكاح إلاّ بوليّ» عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ. منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا روي عن بعض التابعين أنّهم قالوا: «لا نكاح إلاّ بوليّ». منهم: سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النّخعي، وعمر بن عبد العزيز، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»[1].

**ثانيا: نوع الخلاف:**

الخلاف حقيقي، وليس لفظيا.

**ثالثا: ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا عقدت المرأة البالغة نكاحها بغير ولي، فعلى رأي الجمهور: الزواج باطل، وعلى قول الحنفية: الزواج يقع إذا كان الزوج كفؤا، وعلى قول من اشترط إذن الولي، فأجازه متى ما حصل الإذن منه، ومن فرق بين البكر والثيب، فقد أجاز زواج الثيب بغير ولي بخلاف البكر.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، محمدٍ بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة اشتراط الولي في النكاح، تبيّن أن هذه المسألة من القضايا المهمة التي تمسّ صميم الحياة الاجتماعية والأحوال الشخصية للمسلمين، وأنها تحتاج إلى بيان دقيق يجمع بين النصوص والمقاصد، وبين الأصالة والمعاصرة.

**ومن أبرز النتائج:** توصل الباحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. أن الولاية في النكاح أصلٌ شرعي ثابت، دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف.

٢. أن القول باشتراط الولي لصحة النكاح هو القول الراجح، وهو مذهب الجمهور.

٣. أن القول بعدم اشتراط وجود ولي المرأة في عقد زواجها، وأنه إذا عقدت المرأة البالغة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤا جاز، هو قول معتبر من حيث الأصول والاستدلال، لكنه مرجوح في مقابل الأدلة الصريحة.

٤. أن الحكمة من اشتراط الولي ليست الانحياص من المرأة، ولا تقليلا من شأنها، بل تحقيق مصلحتها وصونها، والحفاظ عليها في أيد أمينة؛ لأن المرأة سريعة التأثر بالعواطف وعادة ما

(١) الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٩٦/٤مع التحفة).

تغلب عاطفتُها عقلَها، وسرعان ما تغتر بالظواهر فتبادر بتزويج نفسها للكفؤ أو غيره، دون تمهل أو روية، فتتعرض لأخطار جسيمة، والواقع والظروف الحاضرة أكبر دليل على ذلك.

٥. أن تزويج المرأة نفسها دون ولي، وبغير عذر معتبر يقدره أهل العلم، مخالف للراجح من أقوال الفقهاء، ويترتب عليه آثار فقهية وأسرية واجتماعية خطيرة.

**التوصيات: في ضوء ما سبق، يوصي الباحث بما يلي:**

١. عدم الالتفات للدعوات التي تنادي بإسقاط اشتراط الولي لصحة النكاح دون دليل شرعي معتبر لما في ذلك من مخالفة للراجح من أقوال أهل العلم، وفتح لباب الفساد.

٢. إزالة الشبهات التي تُروّج حول مفهوم الولاية في الشريعة الإسلامية، من خلال القنوات الفضائية، والدروس والمحاضرات، ومنصات التواصل الاجتماعي.

٣. إقامة مؤتمرات وملتقيات تعنى بالدراسات الفقهية والقانونية حول النوازل المعاصرة المرتبطة بالولاية، كالزواج عبر الإنترنت ونحوه.

٤. ربط موضوع الولاية بمقاصد الشريعة في حفظ العرض والنسب والمصلحة العامة.

٥. السعي لإيجاد مدونة علمية تحوي الرد على الشبهات التي تثار حول القضايا الأسرية.

**المراجع:**


١) أحكام القرآن للقاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط ٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٢) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصـ ـص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي -بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨ هـ)، تحقيق. يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.

٥) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قطيبة للطباعة والنشر: بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ. -١٩٩٣م.

٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ

٧) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م -١٤٢٤ه.

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

١٠ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١١ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٤ بلوغ الأماني، من أسرار الفتح الرباني، للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١

١٥ تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية الكويت، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٦ التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

١٧ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر أحمد الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

١٨ التجريد للقدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج ... أ.د علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

١٩ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق:

ضبطـه وصححه جماعة مـن العلماء بإشراف الناشـر، دار الكتب العلمية بيـروت -لبنان، ط: ١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢٠ تحفـة الأحـوذي بشرح جامع الترمـذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبـد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت.

٢١ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون، ١٣٥٧هـ

٢٢ تفسيـر القرطبـي، الجامـع لأحكام القـرآن، أبو عبـد الله محمد بن أحمد بـن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أط يش دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٢٣ تقريـب التهذيـب أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمـد بن أحمد بن حجـر العسقلاني، تحقيق محمد، عوامة دار الرشيد: سوريا، ط ١، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.

٢٤ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

٢٥ تهذيـب التهذيـب، أبو الفضل أحمد بن علـي بن محمد بن أحمد بـن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.

٢٦ تهذيـب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهـروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م

٢٧ تهذيـب سنن أبـي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابـن قيـم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، تحقيق (علي بن محمد العمـران)، (نبيل بن نصار السندي)، دار عطـاءات العلـم (الرياض - دار ابن حزم (بيـروت)، ط: ٢، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

٢٨ حاشيـة رد المحتـار، علـى الدر المختـار: شرح تنويـر الأبصار، محمد أميـن، الشهير بابـن عابديـن [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـي وأولاده بمصر، ط: ٢ ١٣٨٦هـ. - ١٩٦٦ م

٢٩ حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شـرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَام مَالِك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د، ن).

٣٠ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزي، أبو الحسن علي بـن محمـد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علـي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤١٩ ه.

٣١ الـدر المختـار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمـد بن علي بن محمد بن علي بن عبـد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققـه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٢ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر: بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ. - ١٩٩٢م.

٣٣ سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلان ثم الصنعان، مكتبة مصطفى البابي الـ لبي، ط ٤، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

٣٤ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فوائد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥ سنـن أبـي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحـاق بن بشير السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

٣٦ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتـوف: ٢٧٩ هـ.)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ. - ١٩٧٥ م.

٣٧ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينـار البغدادي الدارقطنـي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخـرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٣٩ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: شعيـب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: ط ١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ هـ.

٤٠ شـرح الزرقـان على مختصر خليل، ومعـه: الفتح الرباني فيما ذهل عنـه الزرقان، عبد الباقـي بن يوسف بن أحمـد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٣ م.

٤١ شـرح الزركشـي، شمـس الدين محمد بـن عبـد الله الزركشي المصـري الحنبلي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ. -١٩٩٣ م.

٤٢ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن

محمـد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م

٤٣ شـرح زروق علـى متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهـاب الدين أبو العباس أحمد بـن أحمـد بن محمد بن عيسى، المعـروف بـ زروق، اعتنى به: أحمد فريـد المزيدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

٤٤ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجـار -محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسـف عبد الرحمـن المرعشلي -الباحث بمركز خدمـة السنة بالمدينة النبويـة، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٤٥ المنهـاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢

٤٦ الصحـاح تاج اللغة وصحـاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حمـاد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

٤٧ صحيـح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصـر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامـه)، محمـد بـن إسماعيـل أبو عبد الله البخـاري الجعفـي، تحقيق: محمد زهيـر بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٤٨ صحيـح سنن أبـي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الديـن الألباني، مؤسسة غراس: الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م.

٤٩ طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د، ن، ١٣١١هـ

٥٠ العزيـز شـرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بـن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

٥١ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشكلاتـه، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيـدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٢ عيـون المسائـل، أبو محمد عبـد الوهاب بن علي بـن نصر الثعلبي البغـدادي المالكي،

دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٥٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٤ فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.

٥٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط ١، ١٣٥٦ هـ.

٥٦ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

٥٧ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الري ـس الحديثة الري ض، ط ٢، ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م.

٥٨ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية (د. ن).

٥٩ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، اسطنبول، ط: ١، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠م.

٦٠ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم والدار الشامية دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٦١ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

٦٢ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت (د. ن).

٦٤ مختـار الصحـاح، زيـن الدين أبـو عبد الله محمد بـن أبي بكر بن عبد القـادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٥ المختصر الـ هي لابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكـي، تحقيـق: د. حافظ عبـد الرحمن محمد خيـر، مؤسسة خلـف أحمد الحبتـور للأعمال الخيرية، ط ١، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

٦٦ مختصـر المزنـي، إسماعيل بن يحيى بـن إسماعيل أبو إبراهيـم المزني، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م.

٦٧ المستـدرك علـى الصحيحيـن، أبو عبد الله الحاكـم محمد بن عبـد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م.

٦٨ مسنـد الإمـام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمـد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عادل، مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٦٩ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية: بيروت (د. ن)

٧٠ المصنـف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافـع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي الهند يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

٧١ معالـم السنن شرح سنن أبـي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ -١٩٣٢ م.

٧٢ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بـن نصر الثعلبـي البغدادي المالكي، تحقيق: حـ يش عبد الحـق، المكتبة التجارية مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (د. ن).

٧٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م.

٧٤ المغنـي لابـن قدامـة، أبو محمد موفـق الدين عبد الله بـن أحمد بن محمـد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ -١٩٦٨ م.

٧٥ معجـم مقاييس اللغـة، أحمد بن فارس بن زكريـاء القزويني الـرازي، أبو الحسين (ت

٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٦ المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٧٧ الموطأ مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٥ هـ .

٧٨ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

٧٩ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩ هـ. - ١٩٧٩ م.

٨٠ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣ هـ. - ١٩٩٣ م.

٨١ الولاية في النكاح، عوض بن رجاء بن فريج العوفي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣ هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م